

ان كان مع الجد اخوة لابوين اولاد فليس حكم الجد معهم  
 حكم الاب لان الاب يجتمع اجماعا لا يجمعهم به وهو اثر  
 منهم والجد يتبعهم لكونهم سببا وونه في الدلالة وفي الغرض  
 لان الجد والاخوان يدعون بالاب المميز بالاب قلنا لانه  
 بقباسه من اب الاخوة علم فيفصل وسبب في حكمه و  
 حكمهم ابي الاخوان مكملا واضحا في الخالقات كلها بعد ذكر  
**الحجب السبعة الثانية** احدي القراوين وهي ابوان و  
 زوج للام فيها ثلث الباقي بعد فرض الزوج فباخذ الاب  
 مثلها ولو كان بدل الاب فيها جد كان للام معه ثلث  
 جميع المال **السابعة الثالثة** ثمانية القراوين وهي ابوان  
 وزوجة فانقر للام فيها ايضا ثلث الباقي بعد فرض الزوج  
 ولو كان فيها بدل الاب جد كان للام معه ثلث الجميع  
 ايضا وليس الجد فيها اب الاب في هذه المسائل الثلاثة  
 لانه لا يساوي الاب في ادلايه الي المبتن بنفسه **قال**  
**وبنت الابن تاخذ السدس اذا**  
 كانت مع البنت مثلا لا يجتذب  
 وهكذا الاخت مع الاخت التي  
 بالابوين با اخص ادلتهم  
 اقوال الرابع من فرضه السدس بنت الابن فاكثر

اذا كانت مع البنت الواحدة فتأخذ بنت الابن ابنا  
 بنت الابن السدس كقوله الثلث اجماعا **المقول ابنت**  
**عاس** رضي الله عنه وقد قيل عن بنت ابنت  
 بنت واخت فقال لا تقبض فيها نقضه النبي صلى  
 الله عليه وسلم لبنت البنت ولبنت الابن السدس  
 تكلمت الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري وغيره  
 وقوله مثلا لا يجتذب ميبا الذي المصلحة المفتوحة  
 سببا للجهول ابي اجعل هذا مثلا لا يجتذب به ونفا  
 س عليه كل بنت ابنت فاكثر نازلة مع بنت ابنت اعملا منها  
 او بنت فان لبنت الابن النازلة او بنت الابن السدس  
 مع وجود المالبة كقوله الثلثين وقوله منه انه لو كانت  
 بنت الابن مع بنتين فاكثر سقطت الا اذا كان معها  
 ابنت ابن بوجهها **والخامس** من فرضه السدس  
 الاخت من الاب والاخوان من الاب مع الاخت الوا  
 حدة هت الابوين فان للاخت والاخوان من  
 الاب السدس كقوله الثلثين اجماعا بقباس  
 على التي قبلها فان كان فيها اختان فاكثر لا يوتي  
 سقطت الاخت والاخوان للاتي الا اذا كان  
 معها ومعه اخ لاب بوجهها او بوجهها قال

س

Copyright © King Saud University